الباب الثالث

الرواية وآدابها وكيفية ضبطها

- الفصل الأول : كيفية ضبط الرواية ، وطرق تحملها ·

- الفصل الثاني : آداب الرواية ·

الفصل الأول

كيفية ضبط الرواية وطرق تحملها

- المبحث الأول : كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه •
- المبحث الثاني : طرق التحمل وصيغ الأداء •
- المبحث الثالث : كتابة الحديث وضبطه والتصنيف فيه •
- المبحث الرابع : صفة رواية الحديث •

المَبْحَثُ الأَوَّل

كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه

١ ـ تمهيد :

المراد « بكيفية سماع الحديث » بيان ما ينبغي وما يشترط فيمن يريد سماع الحديث من الشيوخ سماع رواية وتحمل، ليؤديه فيما بعد لغيره ، وذلك مثل اشتراط سِنٍّ معينة وجوباً أو استحباباً •

والمراد « بتَحَمُّلِهِ » بيان طرق أخذه وتلقيه عن الشيوخ . والمراد « ببيان ضبطه » أي كيف يضبط الطالب ما تلقاه من الحديث ضبطاً يؤهله لأن يرويه لغيره على شكل يُطْمَأَنُّ اليه .

وقد اعتنى علماء المصطلح بهذا النوع من علوم الحديث ، ووضعوا له القواعد والضوابط والشروط بشكل دقيق رائع . وميزوا بين طرق تحمل الحديث ، وجعلوها على مراتب ، بعضها أقوى من بعض . وذلك تأكيداً منهم للعناية بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . وحسن انتقاله من شخص الى شخص ، كي يطمئن المسلم الى طريقة وصول الحديث النبوي اليه ، ويوقن أن هذه الطريقة في منتهى السلامة والدقة .

٢ ـ هل يُشْتَرَطُ لتحمل الحديث الاسلام والبلوغ ؟

لا يشترط لتحمل الحديث الاسلام والبلوغ على الصحيح ، لكن يشترط ذلك للأداء [١] ـ كما مر بنا في شروط الراوي ـ وبناء على ذلك فتقبل رواية المسلم البالغ ما تحمله من الحديث قبل اسلامه ، أو قبل بلوغه ، لكن لا بد من التمييز بالنسبة لغير البالغ .

وقد قيل انه يشترط لتحمل الحديث البلوغ ، ولكنه قول خطأ ، لأن المسلمين قبلوا رواية صغار الصحابة كالحسن وابن عباس وغيرهما من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ أو بعده .

٣ ـ متى يُسْتَحَبُّ الابتداء بسماع الحديث ؟

أ) قيل يستحب أن يبتدىء بسماع الحديث في سن الثلاثين ، وعليه أهل الشام .

(١) التحمل : معناه تلقي الحديث وأخذه عن الشيوخ ، والأداء : رواية الحديث واعطاؤه للطلاب .

ب) وقيل في سن العشرين ، وعليه أهل الكوفة .
حـ) وقيل في سن العاشرة ، وعليه أهل البصرة .
د) والصواب في الأعصار المتأخرة التبكير بسماع الحديث من حين يصح سماعه، لأن الحديث منضبط في الكتب .

٤ ـ هل لصحة سماع الصغير سن معينة ؟

أ) حدد بعض العلماء ذلك بخمس سنين، وعليه استقر العمل بين أهل الحديث .
ب) وقال بعضهم : الصواب اعتبار التمييز ، فان فَهِمَ الخطاب ورَدَّ الجواب، كان مُمَيِّزاً صحيحَ السماع، وإلّا فلا .

المبْحَثُ الثَاني

طُرُقُ التَّحمُّل وصِيَغُ الأداء

طُرُق تحمل الحديث ثمانية وهي : السماع من لفظ الشيخ ، القراءة على الشيخ ، الإجازة ، المناولة ، الكتابة ، الإعلام ، الوصية ، الوِجَادَة .

وسأتكلم على كل منها تباعاً باختصار ، مع بيان ألفاظ الأداء لكل منها باختصار أيضاً .

١ ـ السماع من لفظ الشيخ :

أ) صورته : أن يقرأ الشيخ ، ويسمع الطالب ، سواء قرأ الشيخ من حفظه أو كتابه ، وسواء سمع الطالب وكتب ما سمعه ، أو سمع فقط ولم يكتب .

ب) رتبته : السماع أعلى أقسام طرق التحمل عند الجماهير •

حـ) ألفاظ الأداء :

١ ـ قبل أن يشيع تخصيص بعض الألفاظ لكل قسم من طرق التحمل ، كان يجوز للسامع من لفظ الشيخ أن يقول في الأداء : « سمعت أو حدثني أو أخبرني أو أنبأني أو قال لي أو ذكر لي »

٢ ـ وبعد أن شاع تخصيص بعض الألفاظ لكل قسم من طرق التحمل ، صارت ألفاظ الأداء على النحو التالي :

ـ للسماع : سمعت ـ أو حدثني •

ـ للقراءة : أخبرني •

ـ للاجازة : أنبأني •

ـ لسماع المذاكرة[1] : قال لي ـ أو ذكر لي •

٢ ـ القراءة على الشيخ :

ويسميها أكثر المحدثين « عَرْضاً »

أ) صورتها : أن يقرأ الطالب والشيخ يسمع[2] ، سواء قرأ الطالب ، أو قرأ غيره وهو يسمع ، وسواء كانت القراءة من حفظ أو من كتاب ، وسواء كان الشيخ يُتَبِّعُ للقارىء من حفظه أو أمسك كتابه هو أو ثقة غيره •

---

(١) سماع المذاكرة غير سماع التحديث ، اذ ان سماع التحديث يكون قد استعد له الشيخ والطالب تحضيراً وضبطاً قبل المجيء لمجلس التحديث . أما المذاكرة فليس فيها ذاك الاستعداد •

(٢) المراد بذلك أن يقرأ الطالب الأحاديث التي هي من مرويات الشيخ ، لا أن يقرأ ما شاء من الأحاديث ، وذلك لأن الغاية من قراءة الطالب على الشيخ ، أن يسمعها الشيخ منه ليضبطها له •

ب) حكم الرواية بها : الرواية بطريق القراءة على الشيخ رواية صحيحة بلا خلاف في جميع الصور المذكورة الا ما حُكي عن بعض من لا يُعتدّ به من المتشددين .

حـ) رتبتها : اختلف في رتبتها على ثلاثة أقوال .

١ ـ مساوية للسماع : رُوِي عن مالك والبخاري ، ومعظم علماء الحجاز والكوفة .

٢ ـ أدنى من السماع : رُوِي عن جمهور أهل المشرق « وهو الصحيح » .

٣ ـ أعلى من السماع : رُوِي عن أبي حنيفة وابن أبي ذئب ، ورواية عن مالك .

د) ألفاظ الأداء :

١ ـ الأحوط : « قرأت على فلان » أو « قرىء عليه وأنا أسمع فأقرّ به » .

٢ ـ ويجوز : بعبارات السماع مقيدة بلفظ القراءة كـ « حدثنا قراءة عليه » .

٣ ـ الشائع الذي عليه كثير من المحدثين : إطلاق لفظ « أخبرنا » فقط دون غيرها .

٣ ـ الإجازة :

أ) تعريفها : الإذن بالرواية ، لفظاً أو كتابة .

ب) صورتها : أن يقول الشيخ لأحد طلابه : « أجَزْتُ لك أن تروي عني صحيح البخاري » .

حـ) أنواعها : للاجازة أنواع كثيرة ، سأذكر منها خمسة أنواع وهي :

١ ـ أن يُجيز الشيخُ مُعيناً لمُعيَّنٍ: كأجَزْتُكَ صحيحَ البخاري ، وهذا النوع أعلى أنواع الاجازة المُجَرَّدة عن المناولة ٠

٢ ـ أن يُجيز مُعَيَّناً بغيرِ مُعَيَّن : كأجزتك رواية مَسْمُوعاتي ٠

٣ ـ أن يُجيز غيرَ مُعَيَّن بغيرِ مُعَيَّن : كأَجَزْتُ أهلَ زماني روايةَ مسموعاتي ٠

٤ ـ أن يُجيز بمجهول أو لمجهول : كأجزتك كتاب السُّنَن ، وهو يَرْوِي عدداً من السُّنَنِ ، أو أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي ، وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم ٠

٥ ـ الاجازة للمَعْدوم : فإما أن تكون تبَعاً لموجود ، كأجزت لفلان ولمن يُوْلَد له ، واما أن تكون لمعدوم استقلالا ، كأجزت لمن يولد لفلان ٠

د) حكمها :

أما النوع الأول منها فالصحيح الذي عليه الجمهور واستقر عليه العمل جواز الرواية والعمل بها ، وأبطلها جماعات من العلماء ، وهو احدى الروايتين عن الشافعي ٠

وأما بقية الأنواع فالخلاف في جوازها أشد وأكثر ، وعلى كل حال فالتحمل والرواية بهذا الطريق (أي الاجازة) تحمل هزيل ما ينبغي التساهل فيه ٠

هـ) ألفاظ الأداء :

١ ـ الأولى : أن يقول : « أجاز لي فلان » ٠

٢ ـ ويجوز : بعبارات السماع والقراءة مقيدة مثل « حدثنا إجازة » أو « أخبرنا إجازة » .

٣ ـ اصطلاح المتأخرين : « أنبأنا » واختاره صاحب كتاب « الوجازة » (١)

٤ ـ المناولة :

أ) أنواعها : المناولة نوعان :

١ ـ مقرونة بالاجازة : وهي أعلى أنواع الاجازة مطلقاً. ومن صورها أن يدفع الشيخ الى الطالب كتابه . ويقول له : هذا روايتي عن فلان فاروِهِ عني ، ثم يبقيه معه تمليكاً أو إعارة لينسخه .

٢ ـ مُجَرَّدة عن الاجازة : وصورتها أن يدفع الشيخ الى الطالب كتابه مقتصِراً على قوله هذا سماعي .

ب) حكم الرواية بها :

١ ـ أما المقرونة بالاجازة : فتجوز الرواية بها ، وهي أدنى مرتبة من السماع والقراءة على الشيخ .

٢ ـ وأما المجردة عن الاجازة : فلا تجوز الرواية بها على الصحيح .

حـ) ألفاظ الأداء :

١ ـ الأحسن : أن يقول : « ناولني » أو « ناولني وأجاز لي » ان كانت المناولة مقرونة بالاجازة .

٢ ـ ويجوز بعبارات السماع والقراءة مقيدة مثل « حدثنا مناولة » أو « أخبرنا مناولة وإجازة » .

---

(١) هو ابو العباس الوليد بن بكر الغُمْري ، واسم كتابه الكامل « الوِجازة في تجويز الإجازة » .

٥ ـ الكتابة :

أ) صورتها : أن يكتب الشيخ مَسْمُوعَهُ لحاضر أو غائب ، بخطه أو أمره ·

ب) أنواعها : وهي نوعان :

١ ـ مقرونة بالاجازة : كأجزتك ما كتبت لك أو اليك، ونحو ذلك ·

٢ ـ مُجَرَّدَة عن الاجازة : كأن يكتب له بعض الأحاديث ويرسلها له،ولا يجيزه بروايتها ·

حـ) حكم الرواية بها :

١ ـ أما المقرونة بالاجازة : فالرواية بها صحيحة ، وهي في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة ·

٢ ـ وأما المُجَرَّدَة عن الاجازة : فمنع الرواية بها قوم وأجازها آخرون.والصحيح الجواز عند أهل الحديث،لإشعارها بمعنى الإجازة ·

د) هل تُشْتَرَط البَيِّنَةُ لاعتماد الخَطّ؟

١ ـ اشترط بعضهم البينة على الخط ، وادعوا أن الخط يشبه الخط ، وهو قول ضعيف ·

٢ ـ ومنهم من قال : يكفى معرفة المكتوب إليه خَطَّ الكاتب ، لأن خط الانسان لا يشتبه بغيره،وهو الصحيح ·

هـ) ألفاظ الأداء :

١ ـ التصريح بلفظ الكتابة : كقوله « كتب إليَّ فلان » ·

٢ ـ أو الإتيان بألفاظ السماع والقراءة مقيدة : كقوله « حدثني فلان أو أخبرني كتابة » ·

٦ ـ الإعْلام :

أ) صورته : أن يخبر الشيخ الطالب أن هذا الحديث أو هذا الكتاب سماعه ٠

ب) حكم الرواية به : اختلف العلماء في حكم الرواية بالاعلام على قولين ٠

١ ـ الجواز : كثير من أصحاب الحديث والفقه والأصول ٠

٢ ـ عدم الجواز : غير واحد من المحدثين وغيرهم، وهو الصحيح ، لأنه قد يعلم الشيخ أن هذا الحديث روايته لكن لا تجوز روايته لخلل فيه ، نعم لو أجازه بروايته جازت روايته ٠

حـ) ألفاظ الأداء :

يقول في الأداء : « أعلمني شيخي بكذا » ٠

٧ ـ الوصية :

أ) صورتها : أن يوصي الشيخ عند موته أو سفره لشخص بكتاب من كتبه التي يرويها ٠

ب) حكم الرواية بها :

١ ـ الجواز : لبعض السلف ، وهو غلط ، لأنه أوصى له بالكتاب ولم يوص له بروايته ٠

٢ ـ عدم الجواز : وهو الصواب ٠

حـ) ألفاظ الأداء :

يقول : « أوصى الي فلان بكذا » أو « حدثني فلان وصية »

٨ ـ الوِجَادَة :

بكسر الواو ، مصدر « وَجَدَ » وهذا المصدر مُوَلَّد غير مسموع من العرب •

أ) صورتها : أن يَجِدَ الطالب أحاديثَ بخط شيخ يرويها ، يعرفه ذلك الطالب ، وليس له سماع منه ولا إجازة •

ب) حكم الرواية بها : الرواية بالوِجادة من باب المنقطع ، لكن فيها نوع اتصال •

حـ) ألفاظ الأداء : يقول الواجِدُ : « وَجَدْتُ بخط فلان أو قرأت بخط فلان كذا » ثم يسوق الاسناد والمتن •

المبحث الثالث

كتابة الحديث وضبطه والتصنيف فيه (١)

١ ـ حكم كتابة الحديث :

اختلف السلف من الصحابة والتابعين في كتابة الحديث على أقوال •

أ) فكرهها بعضهم : منهم ابن عمر ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت •

ب) وأباحها بعضهم : منهم عبدالله بن عمرو ، وأنس وعمر ابن عبدالعزيز وأكثر الصحابة •

---

(١) سأبحث هذا الموضوع باختصار ، لأن كثيراً من قواعد الكتابة والتصحيح صارت من مهمة المحقق والطابع في هذا الزمان ، وتبقى تلك التفصيلات للمتخصصين في هذا الفن لمعرفة اصطلاح القوم في كتابة النسخ المخطوطة القديمة وغير ذلك من الاعتبارات •

حـ) ثم أجمعوا بعد ذلك على جوازها : وزال الخلاف • ولو لم يُدَوَّن الحديث في الكتب لضـــاع في الأعصـــار المتأخرة لا سيما في عصرنا •

٢ ـ سبب الاختلاف في حكم كتابته :

وسبب الخلاف في حكم كتابته أنه وردت أحاديث متعارضـة في الاباحة والنهي ، فمنها :

أ) حديث النهي : ما رواه مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تكتبوا عني شيئاً الا القرآن ، ومن كتب عني شيأ غير القرآن فَلْيَمْحُهُ » •

ب) حديث الاباحة : ما أخرجه الشيخان أن رسول الله صـــلى الله عليه وسلم قال : « اكتبوا لأبي شَاهٍ» وهناك أحاديث أخرى في اباحة الكتابة،منها الإِذْن لعبدالله بن عَمْرو •

٣ ـ الجمع بين أحاديث الاباحة والنهي :

لقد جمع العلماء بين أحاديث النهي والاباحة على وجوه منها :

أ) قال بعضهم : الإِذْن بالكتابة لمن خِيْفَ نسيانه للحديث ، والنهي لمن أمن النسيان وخيف عليه اتـكاله على الخط اذا كتب •

ب) وقال بعضهم : جاء النهي حين خيف اختلاطه بالقرآن . ثم جاء الاذن بالكتابة حين أُمِنَ ذلك ، وعلى هــذا يكون النهي منسوخاً •

٤ ـ ماذا يجب على كاتب الحديث ؟

ينبغي على كاتب الحديث أن يصرف همته الى ضبطه وتحقيقه

شَكْلاً ونَقْطاً يُؤْمَنُ معهما اللَّبْس ، ويُشْكِل المُشْكِل لا سيما أسماء الأَعْلام ، لأنها لا تُدْرَك بما قبلها ولا بما بعدها • وأن يكون خطه واضحاً على قواعد الخط المشهورة ، وألَّا يصطلح لنفسه اصطلاحاً خاصاً برمز لا يعرفه الناس ، وينبغي أن يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم كلما جاء ذكره ، ولا يسأم من تكرار ذلك ، ولا يتقيد في ذلك بما في الأصل ان كان ناقصاً ، وكذلك الثناء على الله سبحانه وتعالى ك « عَزَّ وَجَلَّ » وكذلك الترضي والترحم على الصحابة والعلماء ، ويكره الاقتصار على الصلاة وحدها أو التسليم وحده ، كما يكره الرمز اليهما بـ « ص » ونحوه مثل « صلعم » وعليه أن يكتبهما كاملتين •

٥ ـ المقابلة وكيفيتها :

يجب على كاتب الحديث بعد الفراغ من كتابته مقابلة كتابه بأصل [١] شيخه ، ولو أخذه عنه بطريق الاجازة •

وكيفية المقابلة أن يمسك هو وشيخه كتابيهما حال التسميع ، ويكفي أن يقابل له ثقة آخر في أي وقت حال القراءة أو بعدها ، كما يكفي مقابلته بفَرْع مُقَابَل بأصل الشيخ •

٦ ـ اصطلاحات في كتابة ألفاظ الأداء وغيرها :

غلب على كثير من كُتَّاب الحديث الاقتصار على الرمز في ألفاظ الأداء ، فمن ذلك أنهم يكتبون :

أ) حدثنا : « ثنا » أو « نا »

ب) أخبرنا : « أنا » أو « أرنا »

حـ) تحويل الاسناد الى اسناد آخر : يرمزون له بـ « ح » وينطق القارىء بها هكذا « حا » •

(١) أي نسخة شيخه الأصلية التي أخذ منها •

د) جرت العادة بحذف كلمة « قال » ونحوها بين رجال الاسناد خطًّا ، وذلك لأجل الاختصار، لكن ينبغي للقارىء التلفظ بها ، مثل « حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك » فينبغي على القارىء أن يقول « قال أخبرنا مالك » كما جرت العادة بحذف « أنَّهُ » في أواخر الاسناد اختصاراً . مثل « عن أبي هريرة قال » فينبغي للقارىء النطق بـ « أنه » فيقول « أنه قال » وذلك تصحيحا للكلام من حيث الإعْراب .

٧ ـ الرحلة في طلب الحديث :

لقد اعتنى سلفنا بالحديث عناية ليس لها نظير ، وصرفوا في جمعه وضبطه من الاهتمام والجهد والوقت مالا يكاد يصدقه العقل ، فبعد أن يجمع أحدهم الحديث من شيوخ بلده يرحل الى بلاد وأقطار أخرى قريبة أو بعيدة ليأخذ الحديث من شيوخ تلك البلاد ، ويتجشم مشاق السفر وشظف العيش بنفس راضية ، وقد صنف الخطيب البغدادي كتاباً سماه «الرحلة في طلب الحديث» جمع فيه من أخبار الصحابة والتابعين فمن بعدهم في الرحلة في طلب الحديث ما يعجب الانسان لسماعه ، فمن أحب سماع تلك الأخبار الشيقة فعليه بذلك الكتاب فانه مُنَشِّط لطلاب العلم، شاحذ لهممهم، مُقَوٍّ لعزائمهم .

٨ ـ أنواع التصنيف في الحديث :

يجب على من يجد في نفسه المقدرة على التصنيف في الحديث ـ وغيره ـ أن يقوم بالتصنيف وذلك لجمع المتفرق ، وتوضيح المشكل ، وترتيب غير المرتب ، وفهرسة غير المفهرس مما يسهل على طلبة الحديث الاستفادة منه بأيسر طريق وأقرب وقت ، وليحذر

إخراج كتابه قبل تهذيبه وتحريره وضبطه، وليكن تصنيفه فيما يعم نفعه وتكثر فائدته .

هذا وقد صنف العلماء الحديث على أشكال متنوعة. فمن أشهر أنواع التصنيف في الحديث ما يلي :

أ) الجوامع : الجامع: كل كتاب يجمع فيه مؤلفه جميع الأبواب من العقائد والعبادات والمعاملات والسِّيَر والمناقب والرِّقاق والفتن وأخبار يوم القيامة مثل « الجامع الصحيح للبخاري » .

ب) المسانيد : المُسْنَد: كل كتاب جُمِعَ فيه مرويات كل صحابي على حِدَة من غير النظر الى الموضوع الذي يتعلق فيه الحديث ، مثل « مسند الامام أحمد بن حنبل » .

ح) السنن : وهي الكتب المصنفة على أبواب الفقه، لتكون مصدراً للفقهاء في استنباط الأحكام. وتختلف عن الجوامع بأنها لا يوجد فيها ما يتعلق بالعقائد والسير والمناقب وما الى ذلك ، بل هي مقصورة على أبواب الفقه وأحاديث الأحكام . مثل « سنن أبي داود » .

د) المعاجم : المُعْجَم كل كتاب جمع فيه مؤلفه الحديث مرتباً على أسماء شيوخه على ترتيب حروف الهجاء غالباً ، مثل « المعاجم الثلاثة » للطبراني، وهي المعجم الكبير والأوسط والصغير .

هـ) العلل : كتب العلل هي الكتب المشتملة على الأحاديث المعلولة مع بيان عللها ، وذلك مثل « العلل لابن أبي حاتم » و « العلل للدارقطني » .

و) الأجزاء : الجزء كل كتاب صغير جُمِع فيه مرويات راو

واحد من رواة الحديث، أو جُمِع فيه ما يتعلق بموضوع واحد على سبيل الاستقصاء ، مثل « جزء رفع اليدين في الصلاة » للبخاري .

ز) الأطراف : كل كتاب ذكر فيه مصنفه طرف كل حديث الذي يدل على بقيته ، ثم يذكر أسانيد كل متن من المتون إما مستوعباً أو مقيِّداً لها ببعض الكتب . مثل « تحفة الأشْراف بمعرفة الأطراف » للمِزِّي .

ح) المُسْتَدْرَكات : المُسْتَدْرَك كل كتاب جمع فيه مؤلفه الأحاديث التي استدركها على كتاب آخر مما فاتته على شرطه ، مثل « المستدرَك على الصحيحين » لأبي عبدالله الحاكم .

ط) المُسْتَخْرَجات : المُسْتَخْرَج كل كتاب خَرَّجَ فيه مؤلفه أحاديث كتاب لغيره من المؤلفين بأسانيد لنفسه من غير طريق المؤلف الأول ، وربما اجتمع معه في شيخه أو من فوقه مثل « المستخرَج على الصحيحين » لأبي نُعَيْم الأصبهاني .

المبحث الرابع

صفة رواية الحديث [1]

١ ـ المراد بهذه التسمية :

المراد بهذا العنوان بيان الكيفيـــة التي يُرْوَى بها الحديث والآداب التي ينبغي التحلي بها وما يتعلق بذلك ، وقد تقدم شيء من ذلك في المباحث السابقة، واليك ما بقي :

٢ ـ هل تجوز رواية الراوي من كتابه اذا لم يحفظ ما فيه ؟

هذا أمر اختلف فيه العلماء ، فمنهم من شدد فأفرط ، ومنهم من تساهل ففرّط، ومنهم من اعتدل فتوسط .

أ) فأما المتشددون : فقالوا : « لا حجة الا فيما رواه الراوي من حفظه » روي ذلك عن مالك وأبي حنيفة وأبي بكر الصيدلاني الشافعي .

ب) وأما المتساهلون : فقـــوم رووا من نُسَخ غـــير مقابَلَة بأصولها ، منهم ابن لَهيعة .

حـ) وأما المعتدلون المتوسطون : (وهم الجمهور) فقالوا : اذا قام الراوي في التحمل والمقـــابلة بما تقـدم من

(١) سأبحث هذا الموضوع باختصار أيضا لأن بعض جزئياته كانت ضرورية في عصر الرواية أما في هذه الأزمان فتعتبر دراسـتها من باب دراســة تاريخ الرواية ، وهي لازمة لذوي الاختصاص في هذا الفن .

الشروط جازت الرواية من الكتاب، وان غاب عنه الكتاب اذا كان الغالب على الظن سلامته من التغيير والتبديل ، لا سيما ان كان ممن لا يخفى عليه التغيير غالباً •

٣ ـ حكم رواية الضرير الذي لا يحفظ ما سمعه :

اذا استعان الضرير الذي لا يحفظ ما سمعه بثقة في كتابة الحديث الذي سمعه وضبطه والمحافظة على الكتاب ، واحتاط عند القراءة عليه بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير ، صحت روايته عند الأكثر ، ويكون كالبصير الأُمّيّ الذي لا يحفظ •

٤ ـ رواية الحديث بالمعنى وشروطها :

اختلف السلف في رواية الحديث بالمعنى ، فمنهم من منعها ، ومنهم من جوزها •

أ) فمنعها طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول ،منهم ابن سيرين وأبو بكر الرازي •

ب) وأجازها جمهور السلف والخلف من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول ، منهم الأئمة الأربعة لكن اذا قطع الراوي بأداء المعنى •

ثم ان مَن أجاز الرواية بالمعنى اشترط لها شروطاً وهي :

١ ـ أن يكون الراوي عالماً بالألفاظ ومقاصدها •

٢ ـ أن يكون خبيراً بما يُحيل معانيها •

هذا كله في غير المصنَّفات ، أما الكتب المصنَّفة فلا يجوز رواية شيء منها بالمعنى ، وتغيير الألفاظ التي فيها وان كان بمعناها ، لأن جواز الرواية بالمعنى كان للضرورة اذا غابت عن الراوي كلمة من الكلمات ، أما بعد تثبيت الأحاديث في الكتب فليس هناك ضرورة لرواية ما فيها بالمعنى •

هذا وينبغي للراوي بالمعنى أن يقول بعد روايته الحديث : « أو كما قال » أو « أو نحوه » أو « أو شبهه » •

٥ ـ اللحن في الحديث وسببه :

اللحن في الحديث ، أي الخطأ في قراءته . وأبرز أسباب اللحن:

أ) عدم تعلم النحو واللغة : فعلى طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن والتصحيف ، فقد روى الخطيب عن حماد بن سلمه قال « مَثَلُ الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحِمَار عليه مِخْلاة لا شعير فيها » (١)

ب) الأخذ من الكتب والصحف،وعدم التلقي عن الشيوخ :

مر بنا أن لتلقي الحديث وتحمله عن الشيوخ طرقاً بعضها أقوى من بعض . وأن أقوى تلك الطرق السماع من لفظ الشيخ أو القراءة عليه ، فعلى المشتغل بالحديث أن يتلقى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفواه أهل المعرفة والتحقيق حتى يسلم من التصحيف والخطأ ، ولا يليق بطالب الحديث أن يعمد الى الكتب والصحف فيأخذ منها ويروي عنها ويجعلها شيوخَهُ ، فانه تكثر أخطاؤه وتصحيفاته ، لذا قال العلماء قديماً : « لا تأخذ القرآن من مُصْحَفِيٍّ ولا الحديث من صُحُفِيٍّ » (٢)

---

(١) تدريب الراوي حـ٢ ـ ص ١٠٦ •

(٢) المصحفي الذي يأخذ القرآن من المصحف ولا يتلقى القرآن عن القراء والشيوخ،والصحفي هو الذي يأخذ الحديث من الصحف ولا يتلقاه عن الشيوخ •

غريب الحديث

١ ـ تعريفه :

أ) لغة : الغريب في اللغة ، هو البعيد عن أقاربه ، والمراد به هنا الألفاظ التي خفي معناها • قال صاحب القاموس : « غَرُبَ كَكَرُمَ ، غَمُضَ وخَفِيَ » (١)

ب) اصطلاحاً : هو ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم لقلة استعمالها •

٢ ـ أهميته وصعوبته :

وهو فن مهم جداً .يُقَبِّحُ جهلُه بأهل الحديث ، لكن الخوض فيه صعب ، فليتحرَّ خائضه،وليتق الله أن يُقْدِمُ على تفسير كلام نبيه صلى الله عليه وسلم بمجرد الظنون ، وكان السلف يتثبتون فيه أشد التثبت •

٣ ـ أجود تفسيره :

وأجود تفسيره ما جاء مفسَّراً في رواية أخرى ، مثل حديث عِمْرَانَ بن حُصَيْن رضي الله عنه في صلاة المريض « صَلِّ قائماً،فان لم تستطع فقاعداً ، فانْ لم تستطع فعلى جَنْبٍ» (٢)

---

(١) القاموس حـ١ ـ ص ١١٥ •
(٢) البخاري •

وقد فُسِّرَ قولُهُ « عَلَى جُنْبٍ » حديثُ عَليٍّ رضي الله عنه، ولفظه « على جَنْبِهِ الأيمن مستقبل القِبْلة بوجهه » .[1]

٤ ـ أشهر المصنفات فيه :

أ) غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سَلَّام .

ب) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، وهو أجود كتب الغريب .

حـ) الدر النَّثِير، للسيوطي، وهو تلخيص للنهاية .

د) الفائق، للزمخشري .

❊ ❊ ❊

---

(١) سنن الدارقطني .

الفصل الثاني

آداب الرواية

- المبحث الأول : آداب المحدث ٠

- المبحث الثاني : آداب طالب الحديث ٠

المبحث الأول

آداب المحدث

١ ـ مقدمة :

بما أن الاشتغال بالحديث من أفضل القربات الى الله تعالى وأشرف الصناعات ، فينبغي على من يشتغل به وينشره بين الناس أن يتحلى بمكارم الأخلاق ومحاسن الشِّيَم . ويكون مثالا صادقاً لما يعلمه للناس ، مطبقاً له على نفسه قبل أن يأمر به غيره

٢ ـ أبرز ما ينبغي أن يتحلى به المحدث :

أ) تصحيح النية وإخلاصها ٠ وتطهير القلب من أغراض الدنيا كحب الرئاسة أو الشهرة ٠

ب) أن يكون أكبر همه نشر الحديث ، والتبليغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتغيا جزيل الأجر ٠

حـ) ألا يحدث بحضرة من هو أولى منه لِسِنِّهِ أو عِلْمِهِ .
د) أن يرشد من سأله عن شيء من الحديث ـ وهو يعلم أنه موجود عند غيره ـ الى ذلك الغير .
هـ) ألا يمتنع من تحديث أحد لكونه غير صحيح النية ، فانه يُرْجَى له صحتها .
و) أن يعقد مجلساً لاملاء الحديث وتعليمه اذا كان أهلا لذلك ، فان ذلك أعلى مراتب الرواية .

٣ ـ ما يستحب فعله اذا أراد حضور مجلس الاملاء :

أ) أن يتطهر ويتطيب ويسرح لحيته .
ب) أن يجلس متمكناً بوقار وهيبة، تعظيماً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .
حـ) أن يُقْبِل على الحاضرين كلهم ، ولا يخص بعنايته أحداً دون أحد .
د) أن يفتتح مجلسه ويختمه بتحميد الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ودعاء يليق بالحال .
هـ) أن يجتنب ما لا تحتمله عقول الحاضرين أو ما لا يفهمونه من الحديث .
و) أن يختم الاملاء بحكايات ونوادر ، لترويح القلوب وطرد السَّأَم .

٤ ـ ما هي السن التي ينبغي للمحدث ان يتصدى للتحديث فيها ؟

اختلف في ذلك .
أ) فقيل خمسون ، وقيل أربعون ، وقيل غير ذلك .
ب) والصحيح أنه متى تأهل واحتيج الى ما عنده جلس للتحديث في أي سن كان .

٥ ـ أشهر المصنفات فيه :

أ) « الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع » للخطيب البغدادي •

ب) «جامع بيان العلم وفضله ، وما يبغي في روايته وحمله» لابن عبدالبُر •

المبحث الثاني

آداب طالب الحديث

١ ـ مقدمة :

المراد بآداب طالب الحديث ، ما ينبغي أن يتصف به الطالب من الآداب العالية والأخلاق الكريمة التي تناسب شرف العلم الذي يطلبه ، وهو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم • فمن هذه الآداب ما يشترك فيها مع المحدث ، ومنها ما ينفرد بها عنه •

٢ ـ الآداب التي يشترك فيها مع المحدث :

أ) تصحيح النية والاخلاص لله تعالى في طلبه •

ب) الحذر من أن تكون الغاية من طلبه التوصل الى أغراض الدنيا ، فقد أخرج أبو داود وابن ماجة من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من تعلم علماً مما يُبْتَغَى به وجهُ الله تعالى ، لا يتعلمه الا ليصيب به غَرَضاً من الدنيا لم يجد عَرْفَ الجنة يوم القيامة » •

حـ) العمل بما يسمعه من الأحاديث •

٣ ـ الآداب التي ينفرد بها عن المحدث :

أ) أن يسأل الله تعالى التوفيق والتسديد والتيسير والاعانة على ضبطه الحديث وفهمه ٠

ب) أن ينصرف اليه بكليته ، ويفرغ جهده في تحصيله ٠

حـ) أن يبدأ بالسماع من أرجح شيوخ بلده إسناداً وعلماً وديناً ٠

د) أن يعظم شيخه ، ومَنْ يسمع منه ويوقِّره ، فذلك من إجلال العلم وأسباب الانتفاع، وأن يتحرَّى رضاه، ويصبر على جفائه لو حصل ٠

هـ) أن يرشد زملاءه واخوانه في الطلب الى ما ظفر به من فوائد ، ولا يكتمها عنهم ، فان كتمان الفوائد العلمية على الطلبة لُؤْم يقع فيه جهلة الطلبة الوُضَعاء ، لأن الغاية من طلب العلم نشره ٠

و) ألا يمنعه الحياء أو الكِبْر من السعي في السماع والتحصيل وأخذ العلم ولو ممن هو دونه في السن أو المنزلة ٠

ز) عدم الاقتصار على سماع الحديث وكتابته دون معرفته وفهمه ، فيكون قد أتعب نفسه دون أن يظفر بطائل ٠

ح) أن يقدم في السماع والضبط والتفهم الصحيحين ثم سنن أبي داود والترمذي والنسائي ثم السنن الكبرى للبيهقي ثم ما تمس الحاجة اليه من المسانيد والجوامع كمسند أحمد وموطأ مالك، ومن كتب العلل ، علل الدارقطني ، ومن الأسماء التاريخ الكبير للبخاري والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، ومن ضبط الأسماء كتاب ابن ماكولا، ومن غريب الحديث النهاية لابن الأثير ٠